

21- شرح بلوغ المرام (كتاب الطلاق) 82 صفر 3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام كتاب الطلاق عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن - [00:00:00](#) والحاكم وقال ابو حاتم لا يثبت بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. تقدم الكلام على الحديث واخذنا شيئاً من فوائده كم فائدة ثلاث - [00:00:17](#) اللهم كلمني عن النسيان لا بس الخطأ تكلمنا عن الخطأ طيب طيب يؤخذ منه ايضاً ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان ان الخطأ في الطلاق ان الخطأ في الطلاق مغفو عنه - [00:00:33](#) فلو قال لي زوجته فلو اراد ان يقول لزوجته انت فسبق لسانه وقال انت طالق فانها لا تطلق لان العبرة لان الطلاق يعتبر بوقوعه ارادة اللفظ والمعنى ان الطلاق يعتبر لوقوعه ارادة لفظه ومعناه - [00:00:57](#) وهذا اعني انه لا انه لا يقع الطلاق هذا فيما اذا وجدت قرينة تدل على صدق الدعوة قال انت طالق وقال قصدت طاهر هذا اذا وجدت قرينة تدل على صدق الدعوة. كما لو قالت له اعطني المصحف - [00:01:20](#) لكي اقرأ فقال انت طالق وهنا وقال انا قصدت بطارق طاهر لكن سبق لسان فهنا دلت القرينة على انه اراد انت طه اما اذا دلت القرينة على ارادة الطلاق فانه لا يقبل منه - [00:01:41](#) كما لو قالت له طلقني فقال انت طالق ثم قال اردت انت طاهر فيقع الطلاق بان القرينة هنا تنفي ما يدعيه اذن هاتان حلال اما اذا لم يكن هناك قرينة تؤيد ما يدعيه او تنفي ما يدعيه - [00:02:01](#) فان الطلاق يقع ولا يقبل منه حكماً فلو قال مثلاً انت طالق وقال نويت طالق اي قصدت طاهر لكن سبق لساني فالمشهور ابن مذهب انه لا يقبل حكماً لان الاصل ان هذا اللفظ - [00:02:24](#) يراد به معناه فيحمل عليه ولا يقبلون حكماً يعني حكماً لا يقبل دعوة ارادة غير الطلاق لان لانه خالف ما يقتضيه ظاهر اللفظ. لكن يدين فيما بينه وبين الله اذا الاحوال بالنسبة للخطأ في الطلاق ثلاث - [00:02:45](#) الحالة الاولى ان تدل القرينة القرينة على صدق الدعوة كما لو قالت اعطني المصحف فقال انت طالق ويقصد طاهر والحل الثاني ان تدل القرينة ان تكون القرينة تنفي ما يدعيه. بمعنى ان القرينة تنفي ما يدعيه - [00:03:10](#) فلا يقبل منه حكماً والحل الثالثة الا يكون هناك قرينة لا على هذا ولا على هذا. فالمذهب ان الطلاق يقع ولا يقبل منه حكماً ويدين فيما بينهم وبين الله والقول الثاني في هذه المسألة انه في هذه الحال اذا لم تكن قليلة تدل على هذا ولا هذا فان فانه يقبل قوله - [00:03:30](#) ويحمل اللفظ على ظاهر ما اراد وهذا القول رواية عن الامام احمد رحمه الله اختارها شيخ الاسلام ابن تيمية طيب يستفاد من الحديث ايضاً في قوله والنسيان ان النسيان في الطلاق - [00:03:56](#) مغفو عنه ان نسيان في الطلاق مغفو عنه فلو علق طلاق زوجته على امر ففعله ناسياً كما لو قال ان كلمت زيدا فزوجتي طالق وهو يقصد الطلاق تكلمه ناسياً او علق طلاقها على فعل. بان قال لها ان فعلت كذا فانت طالق - [00:04:14](#) ففعلته ناسية فلا يقع الطلاق لعموم الادلة ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا ولهذا الحديث والمشهور من المذهب انه يؤاخذ ويحنت فلو قال مثلاً ان كلمت فلانا فزوجتي طالق. فكلمه ناسياً فيقع - [00:04:42](#)

ولو قال ان خرجت الى المكان الفلاني فانت طالق فخرجت ناسية فان الطلاق يقع لماذا؟ قالوا لان هذا حق ادمي فاستوى عمده وسهوه كالاتلاف كما ان اتلاف المال يستوي فيه العامد. والناسي والجاهل فكذلك الطلاق. ولهذا قال الطلاق والعتق - [00:05:06](#) الطلاق والعتق يستوي عمده وسهوه فلو قال ان فعلت كذا فانت حر وفعله ناسيا فانه يعتق ولكن الصواب الاول يقول الراجح والاول وهو ان الطلاقا غيره فاذا علق طلاق زوجته - [00:05:34](#)

على امر وفعله ناسيا او علق اه طلاقها على فعلها وفعلته ناسيا فان الطلاق لا يقع ويستفاد منه ايضا في قوله عن امتي الخطأ والنسيان ومستقبله عليه ان من زال عقله - [00:05:53](#) ان من زال عقله بجنون او اغماء او سكر او نوم فلا يقع طلاقه لانه بغير اختياره سيدخل في قوله وما استكروها عليه فهمتم؟ اذا من زال عقله بجنون او صرع - [00:06:11](#)

او سكر او نوم او اغماء فان طلاقه لا يقع. لان هذا الطلاق بغير ارادة واغتيا لانه وزوال العقل حينما يزول العقل فزواله لا يخلو من حالين الحالة الاولى ان يكون معذورا بذلك - [00:06:33](#) اكون معذورا بزوال عقله كالاغماء والنوم ومن شرب مسكرا كرها او جهلا فلا يقع طلاقه بالاجماع اذا زال عقله معذورا اذا زال عقله معذورا اما باغماء او بنوم او بسكر جهلا - [00:06:55](#)

او اكره عليه او يظنه شرابا ماء فشرب فانه في هذا الحال لا يقع طلاقه بالاجماع ولا فرق في ذلك بين ان يكون زوال عقله اه بمباح يعني بشراب مباح او بشراب محرم سواء كان بفعله هو ام بفعل غيره - [00:07:19](#) فما دام ان عقله قد زال بغير اختيار منه ولا ارادة فان اقواله لا تعتبر الحال الثانية ان يكون غير معذور بذلك وهو الاثم بشربه. يعني ان يشرب المسكر عمدا - [00:07:41](#)

فيقع طلاقه. اعني ان ان السكران طلاقه واقع فلو نسل العافية شرب مسكرا او تعاطى مخدرات وطلق زوجته. فان طلاقه واقع وهذا مذهب الائمة الاربعة انا بابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد - [00:08:02](#) على ان السكران او بمعنى اعم من زال عقله بغير عذر شرعي انطلاقه واقع واستدلوا لذلك قالوا ان الصحابة رضي الله عنهم جعلوا السكران كالصاحي في حد القذف وانه اه وان السكرانة لو قذف شخصا بان قال لشخص مثلا يا زاني يا لوطي او قال لي امرأة يا زانية ونحوها فانه يحد - [00:08:27](#)

حد الفريا القذف وهذا دليل على ان السكران مؤاخذ انه مؤاخذ. وثانيا انه مفرط او انه قد فرط بزوال عقله فالزم حكم تفريطه. يعني لزمه حكم هذا التفريط عقوبة له وزجرا - [00:08:58](#)

عقوبة له يعني على ما مضى وزجرا له ولغيره في مستقبل امره هذا هو مذهب الجمهور وهو مذهب الائمة الاربعة. على انطلاق السكران الذي الذي زال عقله باختياره واقع والقول الثاني ان طلاق السكران لا يقع - [00:09:22](#) وهذا هو المروي عن امير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو رواية عن الامام احمد اختارها من اصحابه ابن عقيل وصاحب المغني وشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله هو شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم - [00:09:44](#)

واختارها ايضا من المتأخرين الشيخ محمد ابن ابراهيم الشيخ ابن باز وشيخنا ابن عثيمين رحم الله الجميع على ان طلاق السكران لا يقع نعم قال الامام احمد رحمه الله كنت اقول بطلاق السكران حتى تبينته - [00:10:04](#) كنت اقول بطلاق السكران لاننا واقع حتى تبينت يعني تبين لي. فغلب علي انه لا يقع وقال رحمه الله ان الذي يأمره بالطلاق قد اتى بخصلتين ان الذي يأمره بالطلاق يعني يوقع الطلاق اتى باثنتين حرما عليه واحلها - [00:10:24](#) لغيره ومن لا يأمره اتى خصلة واحدة وهي انه حرما على غيره قالوا في استدلالهم على عدم وقوع السكران قالوا لان السكران قد زال تكليفه فهو لا يعي ما يقول - [00:10:48](#)

ولهذا نهاه الله تعالى ولهذا نهى الله تعالى السكران عن قربان الصلاة. فقال يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون واذا كان لا يعي ولا يعلم ما يقول فكيف نرتب عليه هذا الامر - [00:11:06](#)

واما قولهم ان طلاق السكران يقع عقوبة عليه وزجرا نوقعه عقوبة وزجرا فهذا فيه نظر من وجهين الوجه الاول ان يقال ان عقوبة

السكران قد ورد الشرع بها وهي الجلد - 00:11:28

فلا يعاقب بما لم يرد به الشرع فهمتم؟ الشارع ورد بعقوبة السكران بماذا؟ بالجلد وثانيا ان يقال ان هذه العقوبة ان هذه العقوبة يجب

الا تتجاوز والا تتعدى من وقع منه الجرم - 00:11:51

ومن يستحق العقوبة والعقوبة هنا اذا قلنا بوقوع الطلاق قد تجاوزت وتعدت الى الزوجة والاولاد وهذا القول هو الراجح انطلاقا

السكران لا يقع لانه ليس مكلفا وكونه يكون اثما بشربه هذا لا يستوجب ان نعاقبه بايقاع الطلاق لان معاقبتنا له بايقاع - 00:12:10

الطلاق تتعدى فيه العقوبة الى من؟ الى غيرها طيب اه هنا مسألة وهي اقوال السكران وافعاله هل يؤاخذ بها او لا يعني ما يصدر من

السكران من اقوال وافعال هل يؤخذ بها او لا؟ المشهور من المذهب - 00:12:40

انه مؤاخذ وان اقواله وافعاله كالصاحي جميع تصرفاته القولية والفعلية حكمها حكم الصاحب فلو قذف شخصا حج ولو طلق وقع

ولو اوقف صح الوقف ولو قتل شخصا اقتص منه هذا هو المذهب - 00:13:03

وقيل وهو القول الثاني ان اقواله غير معتبرة الثاني ان اقوال السكران غير معتبرة لان لانه ليس له قصد صحيح. فهي صدرت منه من

غير قصد واما افعاله اما افعاله يعني ما يصدر منه من افعال ففيها ما في فعل الخطأ - 00:13:30

يعني فحكمها حكم الخطأ فلو قتل شخصا فلا قصاص لكن عليه ماذا؟ الدية والكفارة هذه الدية والكفارة الا اذا سكر ليقتل فانه

يقتل. يعني انسان مثلا اراد ان يقتل شخصا ولكن نفسه ضعيفة. لا يستطيع - 00:13:55

فقال اشرب الخمر او اتعاطى مخدرات حتى اتقوى بذلك يموت قلبي واتجراً على هذا ففي هذه الحال يقتل لماذا؟ لانه قصد الجناية

والقتل وهو صاحي حينما قصد القتل كان ايش؟ قبل السكر. فهو قد قصد الجناية والسكر وهو صاحي. لكنه جعل السكر وسيلة -

00:14:23

الى القتل وسيلة القتل وهذا اختيار ابن القيم رحمه الله طيب يستفاد منه ايضا ان من اكره على الطلاق لم يقع طلاقه ان من اكره

على الطلاق لم يقع طلاقه - 00:14:48

وهذا لقوله وما استكروها عليه وهذا مذهب الجمهور لانه طلاق بغير اختياره ومذهب ابي حنيفة ان انطلاق المكره يقع حين ينطق

بالطلاق اذا نطق بالطلاق قالوا ان طلاقه يقع لماذا؟ قالوا لانه نطق بالطلاق وهو مختار مريد - 00:15:08

يقصد الطلاق بالطلاق وهو قاصد له فيترتب عليه اثره. ولكن هذا القول ضعيف والصواب مذهب الجمهور ووجه ذلك لانه يقال لانه

صحيح انه نطق بالطلاق لكن نطق به كرها وليس اختيارا - 00:15:37

لم يوجد منه اختيار تام هذا المقرع لم يوجد منه اختيار تام ورضا. لكن يشترط لعدم وقوع طلاق المكره على المذهب ان ينوي دفع

الاكراه ان ينوي دفع الاكراه. فاذا قيل له متطلق زوجتك والا قتلناك - 00:15:57

او ان لقتلتك واذا اراد ان يطلق يقول انت طالق وينوي بقلبه دفع الاكراه فان قصد الطلاق دون دفع الاكراه فان الطلاق يقع فهمتم اذا

طلاق المكره من حيث العموم لا يقع لكن يشترط يشترط فيمن اكره على الطلاق اذا نطق به وتلفظ به - 00:16:21

ان ينوي ماذا؟ دفع الاكراه فاذا لم ينوي دفع الاكراه فانه في هذا الحال يقع الطلاق قالوا لانه في هذه الحال اذا لم ينوي دفع الاكراه

قصد الطلاق واختاره فهو كمن اكره على طلبة فطلق اثنتين اثنتين - 00:16:48

لو شخصك تطلق زوجتك طلبة. فقال هي طالق طلقتين او قيل له طلق فلانة فطلق فلانة في هذه الحديقة لانه لم يكره على الوصف

الثاني لم يقرأ على الوصف الثاني افهمتم؟ طيب - 00:17:09

اه هذا هو المشهور من المذهب واعلم ان الاكراه على الطلاق وعلى المذهب له صور اربع الاكراه على الطلاق على المذهب له صور اربع

الصورة الاولى ان ينوي دفع الاكراه - 00:17:28

ينوي اهداف الاكراه بان يكره على الطلاق وينوي دفع الاكراه. قيل له طلق زوجتك والا قتلناك او اخذنا ما لك؟ فقال طالق او هي طالق

وفي نيته بقلبه ان يدفع الاكراه - 00:17:47

فهذا لا يقع طلاقه قولاً واحداً الصورة الثانية ان ينوي ان يطلق مختاراً مطمئنة نفسه لذلك فيقع طلاقه كمال القيل. طلق

زوجتك والا قتلناك او فعلنا بك كذا وكذا - [00:18:04](#)

طلاق الزوج انا اصلاً ناوي اطلقها الحمد لله الذي جاء بهذا العذر لاطلقه هي طالق فيقع الطلاق لانه طلق مختاراً مطمئنة نفسه بذلك

الصورة الثالثة ان ينوي الطلاق دون نفع دون دفع الاكراه - [00:18:27](#)

طلق زوجتك فقد هي طالق نور طلاق. لكن لم يطرأ على باله نية دفع الاكراه المذهب ان الطلاق يقع والصورة الرابعة ان لا ينوي شيئاً

المذهب ايضاً انه يقع. اذا اشترط على المذهب ان ان ينوي دفع الاكراه. اذا لم ينوي فالطلاق واقع - [00:18:49](#)

والصحيح في السورتين الصورة التي نوى الطلاق لكن لم يلد دفع الاكراه او لم ينوي شيئاً ان الطلاق لا يقع في هذه الحالة لماذا؟ نقول

لوجهين الوجه الاول ان نية دفع الاكراه - [00:19:15](#)

وعدمها لا يعرفها الا خواص طلبة العلم واكثر العامة بل العامة يجهلون ذلك وثانياً ان الانسان قد يغيب عن خاطره ويعزب عن باله في

تلك الساعة نية دفع الاكراه من شدة الامر عليه. الانسان حاطط مسدس على رأسه يقول اي اصبر خل انه يدافع عن الاكراه -

[00:19:34](#)

ما يمكن هذا ولذلك نقول ان انه لا يقع الطلاق ان الانسان اذا اكرهه فان طلاقه لا يقع ولو لم ينوي دفع الاكراه ما الم يطلق ماذا قاصداً

مختاراً راضياً - [00:20:04](#)

وقوله رحمهم الله باشتراط باشتراط نية دفع الاكراه نقول هذا هذا الشرط فيه نظر من وجهين. الوجه الاول ان نية دفع الاكراه

وعدمها ايش؟ لا يعرفها الا خواص من طلبة العلم - [00:20:22](#)

ليس جميع طلبة العلم. فما بالك بماذا؟ بعامة الناس. وثانياً انه حتى لو كان يعلم يعلم فقد يغيب عن باله في تلك الساعة نية دفع

الاكراه. وقد تعزب عن خاطره - [00:20:40](#)

لشدة الامر ولعظم الهول وهذا القول هو الراجح اه باقي مسألة ايضاً فيما يتعلق بالاكراه اما ان يكره الانسان على الاقوال او على

الافعال. يعني اما ان يكره على قول او على فعل - [00:20:59](#)

اما اذا اكرهه على الاقوال فيجوز له ان يستجيب لذلك ان جاء لنفسه وانقاذ لنفسه من الهلكة حتى لو كان ما نطق به الذي نطق به كفر

حتى ولو كان كفراً - [00:21:21](#)

ولا يترتب على اقواله حكم لقول الله عز وجل من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكرهه وقلبه مطمئن بالايمان ولكن منشرح بكل صدره

يرحمك الله. اذا اذا اكرهه على الاقوال ها فيجوز له بل قد يجب عليه ان يفعل ذلك ان جاء لنفسه - [00:21:42](#)

واما الاكراه على الافعال ففيها تفصيل فان تضمن الاكراه على الفعل اتلفاً قتل النفس او قطع عضو فلا يجوز له ان يقدم على ذلك

لانه لا يجوز ان يستبقي نفسه بقتل غيره - [00:22:05](#)

كما لو قيل له اقتل فلان والا قتلناك. لا يجوز له ان يقدم ويقتل. لانه حينئذ يستبقي نفسه بقتل غيره. ولا واما اذا لم تتضمن اتلفاً.

يعني اكرهه على فعل لكن لا يتضمن اتلفاً كشرب الخمر - [00:22:27](#)

اشرب الخمر والا قتلناه يشرب الخمر ينهنا هنا مفسدتان مفسدة القتل مفسدة شرب الخمر فيجوز له في هذا الحال ان يفعل ما اكرهه

عليه عندي اعلى المفسدتين بادناهما اذا اذا اكرهه على القتل - [00:22:46](#)

على القتل فلا يجوز له ان يفعل وان اه يمتثل هذا الاكراه لانه لا يجوز له ان يستبقي نفسه بقتل غيره والعجيب ان العلماء رحمهم

الله الفقهاء اختلفوا في مسألة الاكراه على القتل - [00:23:08](#)

على اقوال اربعة. قسمة عقلية يعني لو قيل شخص لو قيل لشخص اقتل فلانا والا قتلناك فقتله فما الحكم للعلماء اربعة اقوال. القول

الاول انهما يقتلان جميعاً. المكره والمكره زيد قال لعمرؤ اقتل بكراً - [00:23:27](#)

وقتله وقالوا في هذا الحال يقتل المكره والمكره اما المكره فلمباشرة القتل واما المكره فلان هو المتسبب والقول الثاني انهما لا

يقتلان. لا المكره ولا المكره قالوا اما المكره فلانه كالألة - [00:23:50](#)

واما المكره فلانه لم يباشر القتل والقول الثالث انه يقتل المكره قالوا لان القاعدة اذا اجتمع متسبب ومباشر والضمان على المباشر والمباشر هنا المقرأ والقول الرابع ان الذي يقتل هو المكره - [00:24:13](#)

لان المكره وان كان قد باشر لكن فعله كلا فعل فعله تلا فعل لانه مجرد الة فيقتل المكره هذي قسمة عقلية بقي شيء عقلا لا انا اقول الاقوال بقي شيء عقلا ما يمكن - [00:24:35](#)

يقتلان جميعا. لا يقتلان جميعا. يقتل المكره يقتل المكره الخامس يتصور والصحيح انهم كما تقدم انهم لا يجوز وانه لو فعل فانه يقتل يعني المكره لمباشرته القتل وللحاكم ان يقتل ايضا المكره المكره من باب ماذا؟ من باب التعزير - [00:25:00](#)

من باب التعزير لانه تسبب بالقتل نتكلم عليه ايضا غضبان هو غضب مشكلة الغضب كل يدعي يقول كل يدعي غالب الان غالب الذين يطلقون زوجاتهم انا غضبان اكيد ما في احد يبني يطلق زوجته وهو يشرب قهوة وياكل - [00:25:31](#)

مكسرات يقول انت طالق ولا لا؟ نعم لابد من غضب لكن الغضب درجات اذا كان اذا كان غضبه يفقده الوعي بالكلية بحيث انه يكون كالمجنون لا يدري اهو فوق الارض - [00:25:58](#)

هو في السماء او في الارض هذا ما له حكم واما اذا كان غضبه يسيرا حيث انه يعي ما يقول يقع في مشكلة الان يعني مسائل الطلاق حقيقة يعني كثرت مع الاسف نسب الطلاق وكثرة الطلاق - [00:26:18](#)

ولها اسباب من اسبابها يعني الجهل بالاحكام الشرعية التي تلزم كل واحد من الزوجين ومن اسبابها ايضا الغضب ويعني عجز

الشیطان ومن اسبابها المخدرات نساء الله العافية والمسكرات ومن اسبابها ايضا الال. يعني اهل الزوج - [00:26:42](#)

الزوجة الام احيانا اذا كانت لا تريد زوجة ابنها تؤزه على ها طلاقها وام الزوجة ايضا اذا كانت لا ترغب في الزوج تؤزها على تنكيد حياته حتى يطلقها ولهذا سبق لنا في النكاح ان - [00:27:08](#)

صاحب زاد المستقنع يقول يستحب نكاح واحدة دينة بلا ام لنلا تفسدها - [00:27:31](#)